

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار
التعريفات الجمركية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٩ بإصدار الشروح والقواعد
التفسيرية لجدول التعريفات الجمركية ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالشروح والقواعد التفسيرية لجدول التعريفات الجمركية المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويُلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

صدر فى ١١/٥/٢٠٢٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٢٥ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٥/١٦ - ٧٠٩